الهيئة السعودية للمياه
Saudi Water Authority

قواعد عمل لجان النظر والفصل في مخالفات أحكام نظام المياه المتعلقة باختصاص الهيئة

(يناير 2025)

الإصدار (1,0)

المادة الأولى- التعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/159) وتاريخ 1441/11/11هـ.

الهيئة: الهيئة السعودية للمياه.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.

لوائح الهيئة: اللوائح الصادرة عن الهيئة للقيام بمهماتها التنظيمية بموجب النظام.

القواعد: قواعد عمل لجان النظر والفصل في مخالفات أحكام نظام المياه المتعلقة باختصاص الهيئة.

اللجنة: لجنة النظر والفصل في مخالفات أحكام نظام المياه المتعلقة باختصاصات الهيئة.

رئيس اللجنة: رئيس لجنة النظر والفصل في مخالفات أحكام نظام المياه المتعلقة باختصاصات الهيئة.

الأمانة: أمانة لجنة النظر والفصل في مخالفات أحكام نظام المياه المتعلقة باختصاصات الهيئة.

المخالف: كل شخص يرتكب أي مخالفة أو يتسبب أو يشرع في ارتكابها سواءً كان فاعلًا أصليًا أو مسؤولًا عن أعمال تابِعِه المرتكب للمخالفة أثناء تأديته لعمله أو متسترًا على المخالف.

المادة الثانية:

تشكل اللجنة بقرار من رئيس المجلس، وتكون من خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم اثنان من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، وخبير في خدمات المياه، ويحدد القرار من يتولى رئاستها على أن يكون من المختصين في الشريعة أو الأنظمة.

المادة الثالثة:

1- تكون مدة العضوية في اللجنة (ثلاث سنوات) قابلة للتجديد.
2- يقوم العضو بمهامه من تاريخ تعيينه في اللجنة، وتنتهي العضوية في إحدى الحالات التالية:
أ- انتهاء مدة اللجنة.
ب- بناءً على طلب العضو بإنهاء العضوية – بعد اعتماد رئيس المجلس.
ج- عزله أو استبداله بقرار من رئيس المجلس.
د- عند انتهاء عضوية أحد أعضاء اللجنة لأي سبب، يعين المجلس بديلاً له لاستكمال المدة المتبقية، وتستمر اللجنة في أداء أعمالها لحين تعيين البديل حال توافر الحد الأدنى من الأعضاء المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة الرابعة.

المادة الرابعة - جلسات اللجنة:

1- تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الهيئة أو في أي مقر آخر تراه، ولها أن تعقد اجتماعاتها وتتخذ القرارات عن طريق وسائل الاتصال المرئي أو المسموع، أو بأي وسيلة أخرى تراها اللجنة مناسبة.

2- لا تنعقد الجلسة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من ينيبه.
3- تعقد اللجنة جلساتها كلما دعت الحاجة للنظر في المخالفات أو وفقاً لما يقدره رئيس اللجنة.
4- تكون الجلسات سرية ولا يجوز حضورها من غير أعضائها إلا بموافقة رئيس اللجنة وإشعار مسبق لأمانتها.

المادة الخامسة:

تختص اللجنة بما يلي:
1) النظر والفصل في مخالفات أحكام نظام المياه المتعلقة باختصاصات الهيئة ولوائحها.
2) البت فيما تتخذه الهيئة ضد المخالف في الحالات العاجلة والضرورية وفقاً للنظام.
3) أي مهام أخرى منصوص عليها في النظام ولوائح الهيئة.

المادة السادسة:

مع مراعاة ما ورد في هذه القواعد من مهام وصلاحيات لرئيس اللجنة، يتولى رئيس اللجنة المسؤوليات التالية:

1- إدارة جلسات اللجنة على الوجه الذي يحقق الغاية من إنشائها.
2- مخاطبة الهيئة والجهات المعنية الأخرى من خارجها بما يتعلق بالمسائل المعروضة على اللجنة وطلب المستندات أو الإيضاحات اللازمة بشأنها.

المادة السابعة:

يتولى مهام الأمانة أمينًا من منسوبي الهيئة يكلفه الرئيس التنفيذي، كما يحدد بديلاً له في حال غيابه، وتكون مهمة الأمانة دعم اللجنة في مهماتها ومسؤولياتها، ولها في سبيل ذلك ما يأتي:

1- عمل الترتيبات اللازمة لجلسات اللجنة.
2- تدوين محاضر جلسات اللجنة ومداولاتها وقراراتها.
3- دراسة المخالفات وتحضيرها وعرضها على اللجنة في جلساتها.
4- مراجعة ما يحال إلى اللجنة من معاملات ومخالفات للتأكد من اكتمال المستندات والمعلومات اللازمة.
5- إعداد واستلام وتسليم المخاطبات من وإلى اللجنة وعرضها عليها.
6- حفظ قرارات اللجنة، ومعاملاتها.
7- إعداد تقارير بسير عمل اللجنة.
8- التبليغ بقرارات اللجنة.
9- التنسيق مع الهيئة بشأن ما يتعلق بأعمال اللجنة.
10- أي مهام أخرى توكل إليها من قبل اللجنة

المادة الثامنة:

1- تحال المخالفات إلى اللجنة إلكترونياً أو بأي وسيلة أخرى تراها اللجنة مناسبة، من قبل مأموري ضبط المخالفات باستخدام النماذج المعدة لذلك وتودعها لدى الأمانة.
2- تعد المخالفة مكتملة من تاريخ استكمال مستنداتها، وليس من تاريخ إحالتها وفقاً للوائح الهيئة.
3- تعرض الأمانة المخالفة على اللجنة، بعد أن تتحقق من استيفاء كافة المتطلبات المقررة وفقاً للنظام ولوائحه وهذه القواعد، أو في حال طلبتها اللجنة.

المادة التاسعة:

1- للجنة وفق تقديرها استدعاء المخالف أو من تراه ذي صفة ولها الاطلاع على كافة المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفة والتحقيق معه، أو من خلال الوسائل الإلكترونية أو أي وسيلة تراها اللجنة مناسبة.
2- للجنة عند نظر المخالفة إجراء معاينة أو تحقيق إذا رأت ضرورة لذلك.
3- للجنة الحق في مخاطبة من تراه لطلب المستندات والمعلومات ذات العلاقة بالمخالفة.
4- على اللجنة دراسة كل مخالفة من جميع جوانبها، لتحديد العقوبة أو الإجراء المناسب لها بحسب جسامة كل مخالفة على حدة، ويراعى في ذلك طبيعة المخالفة المرتكبة، وخطورتها في كل حالة.
5- على اللجنة الرجوع لسجلات اللجنة والهيئة لمعرفة ما إذا كان المخالف قد سبق له أن أرتكب أي مخالفة تندرج تحت نفس بند المخالفة المنظورة أمامها، وما تم اتخاذه بشأنها، وذلك لأخذ تلك السوابق بالاعتبار عند تحديد العقوبة ومضاعفاتها.
6- على اللجنة عند النظر في المخالفات المحالة إليها مراعاة الاحتفاظ بسجل خاص بقراراتها للقياس والبناء عليها عند نظر المخالفات الأخرى الواردة إليها مستقبلاً.

المادة العاشرة:

1- تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية على الأقل خلال (ستين) يومًا من تاريخ استكمال مستندات المخالفة، ويجوز للجنة تمديدها إلى مدة مماثلة بحد أقصى.
2- تصدر اللجنة قرارها في الحالات العاجلة والضرورية خلال مدة لا تتجاوز (عشرين) يوم عمل من تاريخ إحالة المخالفة إليها.

3- تتضمن قرارات اللجنة رقماً وتاريخاً للقرار، ووصفاً للمخالفة المرتكبة وحيثياتها ومحضر التحقيق مع المخالف ورده على المخالفة، والأسباب والعقوبات المفروضة تبعاً لذلك عند ثبوت المخالفة، وتعتمد قرارات اللجنة من الرئيس التنفيذي.

4- يجوز للجنة وفق تقديرها تعليق قرارها في موضوع المخالفة للفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها القرار، مع مراعاة المخالفات التي لها تأثير على الأنشطة التي تختص بها الهيئة.

5- على اللجنة تضمين قراراتها في المخالفات ما يفيد إمكانية التظلم من القرار أمام ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

6- يضمن القرار الصادر بتحديد العقوبة النص على إلزام المخالف بإزالة المخالفة، وإعادة المبالغ التي حصل عليها نتيجة المخالفة إلى أصحابها.

7- تحدد العقوبات بحسب جسامة كل مخالفة على حدة، ويراعى في ذلك طبيعة المخالفة المرتكبة، وخطورتها في كل حالة.

المادة الحادية عشرة:

1- تكتسب القرارات الصادرة من اللجنة القطعية في الحالات الآتية:

أ- انقضاء المهلة المقررة للتظلم أمام المحكمة الإدارية خلال (ستون) يومًا من تاريخ الإبلاغ دون أن يتظلم المخالف.

ب- صدور حكم نهائي من المحكمة الإدارية.

2- يعد التبليغ منتجًا لآثاره النظامية إذا تم عبر أي من الوسائل التالية:

أ- العنوان الوطني أو البريد الالكتروني والهاتف المحمول الذي يقره المنسوب له المخالفة.

ب- التبليغ عبر المنصات الالكترونية الحكومية

أو بأي من الوسائل الموثقة والمعتمدة.

المادة الثانية عشرة:

على اللجنة إحالة القرار للإدارة المختصة في الهيئة لتسجيله في المنصة الوطنية للمخالفات (إيفاء).

المادة الثالثة عشرة:

يجب على عضو اللجنة الالتزام بعدم إفشاء أو إفصاح عن أية وثائق أو معلومات أو مداولات يطلع عليها بحكم عضويته في اللجنة.

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم أعضاء اللجنة بالتوقيع على نموذج يتعهد بموجبه العضو بعدم وجود أي تعارض بالمصالح، كما لا يجوز لعضو اللجنة المشاركة في النظر في المخالفة أو الشكوى المعروضة على اللجنة إذا كان له صلة قرابة (حتى الدرجة الرابعة) أو مصلحة من أي نوع أو نزاع قائم مع المخالف أو أحد أطراف الشكوى، وعلى العضو في هذه الحالة إبلاغ اللجنة عن حالة تعارض المصالح لاستبعاده عن المشاركة في النظر فيها.

المادة الخامسة عشرة:

1- للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في قطاع خدمات المياه – أو غيرها من القطاعات والاختصاصات- لإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالمخالفات المعروضة أمامها، على أن يتم تحديد مهمة الخبير، وأجل إيداع التقرير، وعلى الخبير الالتزام بذلك.
2- يجب على الخبير إيداع التقرير خلال المدة المحددة له من قبل اللجنة، فإن لم يتمكن من إيداع التقرير في الميعاد المحدد فعليه أن يقدم تقريراً يبين فيه سبب ذلك، وللجنة أن تمدد أجل إيداع التقرير وفق تقديرها.
3- يلتزم الخبير بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي أطلع عليها، ويجب عليه عدم إفشاء أي معلومة أو بيان، حتى بعد انتهاء مهمته.

4- للجنة -عند الحاجة- أن تندب من أعضائها أو من غيرهم من يقوم بإجراء المعاينة أو التحقيق التكميلي.

المادة السادسة عشرة:

أ- فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد، تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة بشأنها، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وذلك بالقدر الذي يتفق مع طبيعة المخالفة المعروضة.

ب- على أي طرف يرغب في تقديم وثائق أو مستندات مكتوبة بلغة غير العربية أن يقدم معها ترجمة معتمدة في حال طلبت اللجنة ذلك.

المادة السابعة عشرة:

تنشر هذه القواعد في الموقع الإلكتروني للهيئة وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها.

الهيئة السعودية للمياه

Saudi Water Authority